

ما يتفقد مما يبيع وهو الربح والبيعون وما شاركها
 في الدلالة على الرضا كالمعاينة وفتح الباب بفتح
 بقوله تعالى **واحل الله البيع وحرم الربا** والربا
 الزيادة وهو من السنة الطير والفقير الاجماع على
 تحريمه حتى استعمله كغيره خلافاً في استئذان فان تائب
 وان قتل ومن يبيع ربا على مستعمله فهو قاتل
 يورث خاصة الا ان يعذر بحبس ويبيع فان فات
 فكسب له ان يرضى ماله والالف واللام التي في الربا
 للفهد وهو ربا كالمهلية ولهذا قال **وكاتبوا
 البيع بيمينه** وهو ما كان قبل الاسلام **في الدين
 ان يقبضه وبيته** **واما ان يربح** اي يربح له **قبضه**
 ما ذكره احد انواع الربا لانه على ثلاثة انواع ربا
 نسا وهو ربا من جنسه وهو يبيع معلوم مجهول
 او مجهول بمجهول من جنسه وربا فضل وهو ما اشار
 اليه بقوله **ومن الربا في غير النسبة بالمد والهم** **القبضة**
بيع القبضة بالقبضة **يد البيد متفاضلا** **ولذلك منه**
الذهب اي بيع الذهب بالذهب **يد البيد متفاضلا**
 والاصل في منعه ما يبيع من قوله صلى الله عليه وسلم
 لا يبيعون الذهب بالذهب الا متلا بمثل ولا يبيعون
 بعضها

بعضها على بعض المتكافئ ولا يبيعون الورق بالورق
 ان متلا بمثل ولا يبيعون بعضها على بعض الحديث
 واستحقاق من اعتبارهما ثلثة مسائل منها المبادلة
 وهي ان يبيع ستة ذنا يربح او يقل سكوكة عدوا
 با وزن منها سمس سمس سمس سمس سمس سمس
 صرح جمهور متفاضلا بزيادة ايضا **قال في الربح
 بيع قبضة بقبضة ولا ذهب بذهب الا متلا بمثل
 يد بيد والقبضة كالمهية ربا الا بعد البيع والحال
 الكلام على الربا في المتقدمين اشتمل على الربا
 في الطعام وقسم ذلك ستة اقسام اولها **الطعام
 من خبز العجوة والشعير والسلت ومن القلبية
 بكسر القاف وتحتها الفون والخص والسبيل والخبان
 والبرسنة وهي اصناف كباقي ومن سهرها او القطنية
 ما يخرج من قوت وهي ما تقوم به البنية الادمية
 كاللحم والسمن وادام وهو ما يتبع القوت من مصلية
 كالبج والبيض لا يجوز خبز عن قوله والطعام
 الطعام كله لا يجوز ان يبيع الخبز لا خدمته
 بخنسه **لا متلا بمثل يد بيد** وقوله **ولا يبيعون
 نأجرا نأجرا لقوله يد بيد** **وتعتبران بالثمن******